



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد السابع عشر

2025

العدد الأول

رقم اليداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue

2025

Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صبعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غيبة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصوص في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين عبد علي الكبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لآثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم آمنه محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د. عباس سهيل جيجان م. د. محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً " دراسة تحليلية مقارنة	م.د. علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د. بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م. د. فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م. مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحداثة من منظور قانوني - هيئة النزاهة الاتحادية - انموذجاً	أ.د. سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئة النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د. سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د. محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د. محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د. انعام مهدي جابر م.د. فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د. سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د. عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د. محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السابعة عشر

2025

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الإيداع في دار الكتب والمكتبات ببغداد 1291 لسنة 2009

عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)

م.د. بان سيف الدين محمود

جامعة بابل – كلية القانون

Ban.saif@uobabylon.edu.iq

تاريخ النشر: 2025/3/9

تاريخ قبول النشر: 2025/2/27

تاريخ استلام البحث: 2025/2/16

الملخص :

أن صناعة التأمين شهدت مؤخراً اتجاهات معاصرة ولم تقف عند مفهوم كلاسيكي ، حيث لم تكتف فقط بالمجالات التقليدية بل غزت الوسط الرياضي باعتباره مجال خصب تنشط فيه الحوادث الرياضية وتكثر فيه الاصابات في الملاعب اثناء المبارات والتي لا تؤثر سلباً على اللاعب فقط بل ترمي بظلالها حتى على تنمية القطاع وتطوره ، حيث يكون اللاعب الرياضي معرضاً لخطر الاصابة اثناء ادائه لنشاطه ، اذ قد تلحق به اصابة تؤدي الى عجز دائم او مؤقت له ، مما قد يضطر اللاعب الى هجر الملاعب على نحور دائم او مؤقت ، بل قد تشهد الملاعب بين الحين والآخر حدوث حالة وفاة لاحد اللاعبين ، لذلك يجوز للاعب تأمين نفسه من مثل تلك الاخطار ، حيث يعتبر ذلك التزام يقع عاتق النادي او المؤسسه الرياضيه بالتأمين على اللاعب الرياضي المتعاقد معه ، وعلى المؤسسه الرياضيه ان تضمن المحافظه على صحة اللاعب الرياضي التي تعتبر من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتقها لكي يتمتع بالاداء الجيد .

الكلمات المفتاحيه : اصابات ، الملاعب ، تأمين ، اللاعب ، الرياضي .

Insurance contract in the sports field (Comparative study)

Ban Saifuddin Mahmoud

Law Department, University of Babylon

Summary:

The insurance industry has recently witnessed contemporary trends and has not stopped at a classic concept, as it has not limited itself to traditional fields, but has invaded the sports sector as it is a fertile field in which sporting accidents are active and where injuries are common on the fields during matches, which not only negatively affect the player, but also cast a shadow on the development and development of the sector, where the athlete is at risk of injury while performing his activity, as he may sustain an injury that leads to permanent or temporary disability for him. Which may force the player to leave the stadiums permanently or temporarily. In fact, the stadiums may witness from time to time the death of one of the players. Therefore, the player may insure himself against such dangers.

Keywords: injuries, stadiums, insurance, player, athlete.

المقدمة :

ان ارتفاع الاصابات الرياضية وتفاقم خطورتها في الوسط الرياضي ، وما تخلفه من انعكاسات سلبية على الجانب البدني والنفسي للرياضي ، خاصة في الوقت الراهن الذي اصبح فيه الاستثمار الرياضي من اهم اولويات التنمية لدى معظم دول العالم ، لذلك لم تعد الرياضه مجرد نشاط يسعى الى تقويه عضلات جسد الانسان ليحافظ عليه بالدرجه الاولى ، وانما صارت من اهم اوجه الاستثمار الاقتصادي الذي تعول عليه الدول من أجل تـمـمـيتها ، وفي ظل قصور او عدم كفاية الآليات القانونيه التي تضمن للاعبين بعد تعرضهم لمختلف الاصابات في الملاعب وبقائهم في حالات العجز الحماية القانونية اللازمة والكافية في هذا الاطار ، يجعل من الضروري وضع قوانين ولوائح توفر عوامل الامن والسلامة كأجراءات وقائية للحد من الاصابة وكضوابط توضع لممارسات الرياضيه في اطارها التربوي والعلمي الصحيح .

اولاً : موضوع البحث :

مما لا شك فيه أن العقد الذي يُبرم بين اللاعب الرياضي والمؤسسه الرياضيه يخضع الى المبادئ العامة في نظرية العقد من حيث ابرامه ، ومع ذلك فإن ثمة خصوصية معينة في ابرام العقد ، ووجه الخصوصية تبرز في الاجراءات والتدابير الطبية والصحية والتأمين ضد الاصابات الرياضية للاعب والملاعب على حدٍ سواء، حيث يعتبر التأمين على اللاعب احد وسائل الضمان الهامة في المجال الرياضي .

ثانياً : أهمية البحث :

تأتي اهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على احد اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسه الرياضيه المتعاقد معها ، حيث تلتزم بضمان سلامة اللاعب والتي تعتبر بذلك حماية قانونية للاعب الرياضي

ثالثاً : اشكالية البحث :

أن الحالة التي اصبح عليها الكثير من اللاعبين من جراء مختلف المخاطر التي تنشط فيها بيئة عمله ، ونظراً الى الحالة التي اصبح عليها الكثير من اللاعبين من جراء تعرضهم لاصابات الملاعب اثناء ممارسة النشاط الرياضي والتي تعكس

صور عدم التكفل الجدي للبعض منهم وبغية المحافظة على مستقبل الرياضي ودعم التنمية في قطاع الرياضة ، كان لابد من طرح التساؤل الاتي : هل ان الضمان الفعلي الذي يتلقاه اللاعب المصاب من جراء مختلف الحوادث التي يتعرض لها في الملعب ومدى توفير الحماية الطبية والنفسية والاجتماعية له ، يشكل ضماناً كافياً له أم يستلزم الامر التأمين على اللاعب بأعباءه بيئة عمل للاعب وكذلك احد اهم الوسائل الهامة لضمان أمنه وسلامته ؟

رابعاً : منهجية البحث والنطاق :

سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي ، للتأمين الذي يعتبر احد اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسه الرياضيه تجاه اللاعب الرياضي مع الاشارة الى القوانين المقارنه .

خامساً : اهداف البحث :

أ. نهدف من خلال البحث الإجابة عن التساؤل الذي اثير بصدد الموضوع والذي يعتبر إشكالية لمحاولة وضع الحلول لها .

ب. الوقوف على الضوابط والنظم القانونية التي اوردتها التشريعات محل المقارنة ، لاستخلاص أهم المبادئ القانونية بخصوص التأمين الذي يعتبر احد اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسة تجاه اللاعب الرياضي.

ج. التوصل الى افضل التوصيات آملين أن يأخذ بها المشرع العراقي لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال .

سادساً : خطة البحث :

للإحاطة بالجوانب القانونية لموضوع البحث وبما ينسجم مع خصوصيته ، ارتئينا أن نبثه على مطلبين سنبحث في المطلب الاول عن التأمين من الاصابات الرياضيه ، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه عن تأمين المَلاعِب الرياضيه ، ومن ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات .

المَطْلِب الاول

التأمين من الاصابات الرياضيه

لقد عرف المشرع العراقي التأمين في المادة (619) من القانون المدني العراقي بأنه " عقد بموجبه يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له او الغير (المستفيد) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى " أن التأمين من الاصابات هو عقد بموجبه يتعهد المؤمن⁽¹⁾ في مقابل اقساط التأمين ، بأن يدفع للمؤمن له⁽²⁾ ، او المستفيد⁽³⁾ في حالة موت المؤمن له ،

مبلغ التأمين في حاله ما اذا لحقت المؤمن له اصابة بدنية ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والادوية كلها او بعضها (4) أم مبلغ التأمين يختلف باختلاف ما افضت اليه الاصابة البدنية ، فقد تقضي الى موت المؤمن له او الى عجزه عن العمل كلياً او جزئياً ، دائماً او مؤقتاً (5).

كذلك نصت المادة (54) من القانون المدني الجزائري على " ان العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص نحو شخص او عدة اشخاص اخرين بمنح او فعل او عدم فعل شيء ما " .

أن تأمين الاصابات الرياضية عقد لا يخرج في مفهومه عن عقد التأمين ، غير ان تحديد مضمونه في الميدان الرياضي وتحديد طبيعته القانونيه يستلزم الوقوف على اهم النقاط ممثلة في الخطر المؤمن منه في التأمين من الاصابات وتكييفه من الناحية القانونية ، حيث ان هذه العناصر تساهم في تحديد نطاق هذا التأمين من الناحيتين الموضوعية والقانونية ، لذلك لا بد من التطرق الى العناصر الاساسية لتأمين الاصابات الرياضية من حيث الشروط والطبيعة القانونية للعقد وسنبين ذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الاول

الشروط القانونية الخاصة بالاصابة الرياضية

أن الإصابة الرياضية "هي حادث شائع يمكن ان يتعرض له الرياضيون اثناء ممارسة الرياضة " . ان الخطر في عقد التأمين يجب ان يكون غير محقق الوقوع و غير متعلق بأرادة احد طرفي العقد وكذلك مشروعاً وغير مخالف للنظام العام و الاداب العامة (6) .

والتأمين من الاصابات الرياضية تنطبق عليه هذه الشروط الفنية والقانونية للخطر ، فبالاضافة الى الشروط العامة هنالك شروط خاصة بالحوادث الرياضية تكمن في وصفها حوادث مفاجئة وغير متوقعة ناتجة من نشاط رياضي مرتبط بالبيئة والوسط الرياضي اي بمعنى ذات طابع استثنائي نوعاً ما تقتضيها طبيعة اللعبة الرياضية والبيئة الممارسة فيها .

اولاً : يجب ان تكون الاصابة الرياضية مفاجئة وغير متوقعة

أن اللاعب الرياضي غالباً ما يكون معرضاً لآخطار لا حدود لها وحتماً تكون لها عواقب وخيمة وانعكاسات سلبية على الجانب البدني والنفسي على مستقبله ككل ، ذلك لانه لا يكون بمقدور اللاعب توقعها ، ولا تدع وقتاً لتوقئها ولا القابلية على دفعها (7) بالرغم من انها حتمية وجوهية في النشاط الرياضي .

ثانياً : يجب ان تكون الاصابة الرياضية ناشئة عن نشاط رياضي يتعلق بالالعاب الرياضية

إن اصابة الرياضي المترتبة عن ممارسة الرياضة تعتبر ظاهرة لا تتفق مع الاهداف الصحية للتربية البدنية والالعاب الميدان ، اضافة الى ذلك أن ما ترصده الاحصائيات من ارتفاع معدلات حجم الحوادث الرياضية وتفاقم خطورتها الناتجة عن نشاط

رياضي يتعلق بالالعاب الرياضية يوضح عكس ذلك تماماً ، لكن الشيء المؤكد هو أن كل ما زادت ممارسه النشاط الرياضي زادت احتمالات حالات وقوع الحوادث الرياضييه . (8)

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للعقد

اختلفت الاراء القضائية والفقهية حول التكيف القانوني للعقد المبرم بين اللاعب والمؤسسة الرياضية ، فمنهم من اعتبره عقد مقاوله كالقضاء الفرنسي القديم ، لكن الاحكام الحديثة وكذلك الفقه يؤكدان ضرورة تكيف هذا العقد على انه عقد عمل (9) .

تحدد طبيعة هذا العقد بالاخذ بعين الاعتبار صفة المتعاقدين وكذلك طبيعة العلاقات العقدية الناشئة بينهما ، فهناك من يرى ان عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل نظراً لمراكز المتعاقدان والعلاقة الرابطة بينهما ، اي بين اللاعب والنادي الرياضي (10) .

واذا ما سلمنا الى ان عقد احتراف اللاعب هو عقد عمل ، فإن المشكلة هنا تتمثل في الطبيعة القانونية للاصابة الرياضية التي يتعرض لها هذا اللاعب ، واذا ما كانت تعد اصابة عمل كنتيجة حتمية بناء على التكيف القانوني الذي ينطبق عليه ام انها ذات طابع خاص ؟

بالوقت الذي اصبحت فيه الرياضة احد المجالات الجاذبة لرؤوس الاموال واهتمام القوى الاقتصادية فقد تحولت بالوقت نفسه من مجرد نشاط يمارسه الهواة ويستمتع به المتفرجين الى صناعة تدر ملايين الدنانير على الاندية المحترفة واللاعبين (11) لذلك فإن محترفي الرياضة يعتبرون انفسهم عمال وان الرياضة بالنسبة لهم حرفة فيتمتعون بالحماية التي يقررها لهم قانون العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال ولهذا تتجه اغلب الدول المهتمة بالرياضة الى مبدأ حماية الرياضيين بالدفع الى انشاء نقابات رياضية مهنية للدفاع عن حقوقهم واولى الدول التي قامت بهذه الخطوة مصر ، وكذلك فرنسا حيث توجد منظمات نقابية رياضية متخصصة (12) .

نستنتج من الذي تم ذكره ، بأن الاصابة التي قد تلحق بالرياضي العراقي تكيف على انها اصابة عمل ، وعليه يستفيد اللاعب من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض عن الاصابات التي تلحق بالعامل اثناء العمل بالرغم من عدم وجود نصوص صريحة في هذا الاطار .

المطلب الثاني

تأمين الملاعب الرياضية

إن لتأمين الملاعب الرياضية دوراً فعالاً في دفع عجلة نمو النشاط الرياضي و الحد من مخاطر الاعاب الرياضييه والنهوض بقطاع الرياضة ، بما يوفر ضمانة لجميع المشاركين في النشاط الرياضي ، وهذا ما جاءت به المادة 17

اولاً من قانون الاحتراف الرياضي العراقي⁽¹³⁾ ، خصوصاً وان صناعة التأمين شهدت مؤخراً اتجاهات معاصرة ولم تقف عند المفهوم الكلاسيكي ولم تكتف فقط بالمجالات التقليدية بل غزت الوسط الرياضي بأعتبره مجال خصب تنشط فيه الحوادث الرياضية وتكثر فيه الاصابات في الملاعب اثناء المباريات ، وهذا ما يستلزم ضرورة تأمين بيئة العمل .

والجدير بالذكر أن الاخطار التي قد تتعرض لها الملاعب الرياضية لا يمكن عدها او حصرها ، فمنها ما هو طبيعي ناتج عن تقلبات مناخية ، ومنها ما هو سياسي ، ومنها ما هو رياضي ، حيث جاء قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005 موافقاً لذلك ، اما قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (148) لسنة 2019 ، فنص على انشاء هيئة مستقلة لكي تدير نظام التأمين الاجتماعي في البلد ، نقاشنا لهذه النقطة لن يبين على هذا أمن الملاعب فقط ، وإنما سنوضح ايضاً نقطة مهمة اخرى تتعلق بمدى تأمين النادي لمقومات السلامة الامنية سواء عند او قبل تعرض اللاعب للاصابة من طب رياضي ومراقبة طبية وكذلك اعادة تأهيل ... ولذلك لابد لنا من تناول هذا الموضوع من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الاول

توفير الامن في الملاعب الرياضية

أن الملاعب الرياضية كانت وما زالت مَحَطَ اهتمام المشرع العراقي بسبب المهددات الكثيرة التي تمس أمن وسلامة المنشآت الرياضية ، فمنها مهددات طبيعية واخرى اصطناعية بفعل الانسان ، ولعل اهمها الشغب الرياضي ، حيث قد يكون العنف الرياضي احد اقوى اسبابه واكثره شيوعاً هو التنظيم الاداري وانعدام الروح الرياضية ، كذلك سيادة السيطرة والاستبداد والتفكير المنقطع والانفعالي الذي يرتبط بالاستجابات المتطرفة والتعصب⁽¹⁴⁾ ايضاً تأثير المخدرات ، ضعف الترابط بين الفرد ومجتمعه ، بالاضافة الى الجماهير المتعصبة لفرقها⁽¹⁵⁾ ، ايضاً ضعف سيطرة المدرب على لاعبيه والتحكم الهزيل والاداء السلبي للفرق⁽¹⁶⁾ كل تلك الاسباب بالاضافة الى الحالة الهيكلية للملاعب ونظام البطولة وكذلك دور وسائل الاعلام وظاهرة التسييس الرياضية .. الخ ، كل تلك الاسباب سواء كانت مجتمعة ام منفردة تعتبر مؤثر وبشكل كبير على امن الملاعب وبالتالي تؤثر تأثير مباشر على العمليه الرياضية بشكل عام .

الفرع الثاني

توفير عَوامل الصّحه والسلامة في الملاعب الرياضية

إن مسؤولية العناية باللاعب من اصابات الملعب تبدأ من لحظة دخوله المجال الرياضي لا من لحظة وقوع الاصابة ، فنكون ابتداءً من توجيهه لممارسة التخصص الرياضي المناسب ، والوقاية من الحوادث وتوخي الحذر والتدريب على الطرق العلمية والصحية ، وعند وقوع الاصابة ينبغي معاملته على اساس انه مريض يحتاج الى عناية الطاقم الطبي اي ان اللاعب ينتقل من حالة النشاط والطاقة القصوى الى حالة الفتور والخمول واسترجاعه للياقة البدنية والتقنية التي كان عليها ، يتطلب

تدخلاً من اصحاب الاختصاص ، ابتداءً من اسعافه بالملعب الى غاية اعادة تأهيله وتجاوزه لضغوط الاصابة وخوفه من استبعاده من الملاعب .

فأذا تبدأ هذه المرحلة من الجانب الصحي المتمثل بالطب الرياضي الذي يهدف الى المراقبة ومعالجة اللاعبين في اطار منظم من اجل تحديد الحالة الصحية ، والتطور البدني وحالة اللاعب الوظيفية وعلاج الاصابات الرياضية⁽¹⁷⁾ ومن ثم المراقبة الطبية المستمرة له⁽¹⁸⁾ والعراق كغيره من البلدان تخضع اللاعبين الى التدابير الوقائية⁽¹⁹⁾، مما تجعل ممارستهم للنشاطات الرياضية اكثر اماناً وصحة⁽²⁰⁾، وذلك من خلال فرض رقابة ومتابعة طبية منتظمة ومتوفرة في البيئة الرياضية تكشف بواسطتها على قدرة اللاعب البدنية وسلامته من كافة الامراض التي قد تشكل خطراً على ادائه الرياضي مما يحد من تقدمه الرياضي⁽²¹⁾ .

وأخيراً ، تجدر الاشارة الى ان هذه المقومات اذا توافرت في الميدان الرياضي ساهمت في الوقاية من المخاطر واصابات الملاعب او على الاقل في التقليل منها او حتى التكفل بها وتداركها في اسرع وقت ممكن في حالة وقوعها ، وهذا ينعكس ايجابياً على اللاعب .

الخاتمة:

من خلال بحثنا لموضوع (عقد التأمين في المجال الرياضي - دراسة مقارنة-) توصلنا الى عدة نتائج دعنا الى أن نتقدم بعدة توصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي .

أولاً : الاستنتاجات

- 1- نص قانون الاحتراف الرياضي على الزام النادي بتوفير التأمين الصحي لمواجهة اي خطر ممكن يصيب اللاعب بغض النظر عن مصدره ما دام انها تمت اثناء ممارسة اللاعب لنشاطه الرياضي وبعلم وموافقة المؤسسة الرياضية ، لكنها لم تبين مسائل اخرى كشمول اللاعب بالتأمين من المرض ومقدار الحد الاقصى لتغطية اللاعب بهذا التأمين وشمول اسرة اللاعب بالتأمين .
- 2- ان كثرة الاصابات الرياضية وتنوعها يحول دون تشجيع الرياضة والرياضيين في معظم الدول بصورة عامة وفي العراق بصفة خاصة ، مما يحول دون تطور صناعة الرياضة فيها .
- 3- ضعف ثقافة التأمين الخاص بالمجال الرياضي مما أدى الى حصر التأمين في زوايا ضيقة من الاهداف والغايات ، مما حال دون ان يأخذ التأمين دوره الصحيح . يبرر ضرورة توعية الوسيط الرياضي ، من رياضيين و نوادي و اتحادات وكوادرهم الفنيه وغيرهم ، ونشر ثقافته هَذَا التَّأْمِين فِي الْوَسْطِ الرِّيَاضِيِّ الَّذِي لَيْسَ لِدِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ الْكَافِيَةُ عَنِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثَةِ وَاهْمِيَّتِهَا .

ثانياً : التوصيات

- 1- ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون الاحتراف الرياضي ليكون اكثر شمولاً من ناحية التأمين الصحي ، وبيان مسائل جوهرية بهذا الخصوص ليشمل تأمين اللاعب من المرض ومقدار التأمين بالاضافة الى شمول عائلة اللاعب في حالة الاصابة او المرض او الموت .
- 2- ان الملعب باعتباره بيئة عمل للاعب المحترف ، فأن ضرورة التأمين عليه يعتبر كضمان وتحفيز للاداء الممتاز .
- 3- يبرر ضرورة توعية الوسط الرياضي ، من رياضيين ونوادي واتحادات وكوادرهم الفنية وغيرهم ، ونشر ثقافته هذا التأمين في الوسط الرياضي الذي ليس لديه المعلومات الكافية عن هذه الصناعة الحديثة وأهميتها .

الهوامش :

- (1) معزیز عبد الكريم ، مقال بعنوان العقد والتأمين والنوعيص في المجال الرياضي ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد السابع ، جانفي ، 2012 ، ص254.
- (2) قانون رقم 60 لسنة 2017 ، سادساً " تقوم المؤسسة الرياضية بمعالجة الرياضي المحترف الذي يصاب في اثناء المباريات و التمارين على نفقتها الخاصة خلال مدة عقده "
- (3) المستفيد في تأمين الاصابات الرياضية هو في الغالب المؤمن له (اللاعب) المشارك في النشاط الرياضي ، وقد يكون شخصاً او اشخاصاً اخرين تدفع لهم شركة التأمين مبلغ التأمين عند تحقق الحادث الرياضي المؤمن منه لا سيما ان كان هذا الحادث هو الوفاة فأن المستفيد حتماً سيكون شخصاً اخر تحدده جداول وثيقة التأمين.
- (4) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمُرتب مدى الحياة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2004 ، ص1280 .
- (5) عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع ، دراسة مقارنة ، القواعد العامة والاحكام الخاصة بعقود : التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات -التأمين على الحياة - التأمين من الحريق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2004 ، ص61-62 .
- (6) همام محمد محمود زهران ، الأصول العامة للإلتزام ، نظرية العقد ، بدون طبعة ، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة ، 2014 ، ص89 .
- (7) محمد ستلمان الأحمد ياسين احمد التكريتي ولؤي غان الصميدعي ، الثقافة بين الفنون والرياضة ، مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي ، ط1، دار وائل للنشر ، عُمان - الأردن ، 2005 ، ص166 .
- (8) حسن حسين البراوي ، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الاضرار التي تلحق بالمتفرجين ، دراسة مقارنة ، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون ، الحوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة ، كليه القانون ، جامعة الامارات العربية ، 2014 ، ص444 .
- (9) ان اللاعب وان كان يتمتع بالاستقلال في تحركاته اثناء اللعبة الا انه خارج هذا النطاق يظل خاضعاً لارادة النادي من حيث التدريبات الاسبوعية ، هذا الخضوع يتحقق معه عنصر التبعية مما يجعل عقد اللاعب مع النادي هو عقد عمل ، ولعل في حكم محكمة النقض الفرنسية في 13 فبراير 10996 ما يؤكد على ان عنصر التبعية لازم لوجود عقد العمل :

- « Le lien de subordination et caractérisé par l'exécution d'un travail sous l'autorité d'un employeur qui a le pouvoir de donner des ordres et des directives, d'en contrôler l'exécution et de sanctionner les manquements de son subordonné. » Cass.Soc. 13 novembre 1996.
- (11) تومي صونيا مباركة ، عفتد احترام لاعب كرة القدم ، دراسة تجليلية نقدية ، تتمحور حوال الاطار القانوني الذي يخضع له تكيوين وانتتهاء العفتد ، رسالة ماجستير في نظريه ومنهجية التربية البدنية وعلوم الرياضة ، 2007 ، ص 96 .
- (12) حسن حسين البراوي ، الطبعة القانونية لعفتد احترام لاعب كرة القدم ، المجلة القانونية والقضائية ، قطر ، بلا سنة نشر ، ص 101-104 .
- (13) صدور قانون رقم 03 لسنة 1987 المؤرخ في 05 مارس 1987 ، وذلك قصد انشاء نقابة المهن الرياضية ، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ، العدد 10 ، لسنة 1987 .
- (14) المادة 17 أولاً من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم 60 لسنة 2017 "تلتزم الاندية بتوفير ملاعب وقاعات رياضية نموذجية لممارسة نشاطاتها لاغراض هذا القانون خلال مدة سنتين من تاريخ نفاذه " .
- (15) محمد حسن علاوي ، السيكولوجية الرياضية ، الطبعة الاولى ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، 1998 ، ص 160 .
- (16) من امثلة الشغب الرياضي ما شهده العالم الرياضي لاول مرة اثناء مباراة كرة القدم بين فريق "ليفربول الانجليزي" وفريق "جو فنتيس الايطالي" يوم 29 ماي 1987 بمدينة "بروكسل" البلجيكية ونتيجة لاعمال الشغب التي قام بها المناصرون البريطانيون نتج عن ذلك وفاة 41 شخص واصابة اكثر من 400 شخص وعرف البريطانيون بمشاعبي الملاعب الرياضية . محمد فتحي عيد ، بعنوان أمن المنشآت الرياضية ، مجلة نايف العربية للعلوم الامنية ، بمناسبة ابحاث الندوة العلمية "أمن الملاعب الرياضية" الطبعة الاولى ، الرياض ، 2000 ، ص 10 .
- (17) مالك شليح توفيق ، العنف في الملاعب ، دراسة ميدانية بملاعب ولاية وهران ، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي ، جماعة وهران ، العدد 5 ، 2014 ، ص 156 .
- (18) اسامه رياض ، الطيب الرياضي واصابات الملاعب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2012 ، ص 8 .
- (19) ان المراقبة الطبية في العراق وردت في نص قانون الاحتراف الرياضي رقم 60 لسنة 2017 في المادة 16 من الفقرة الثانية " تلتزم المؤسسات الرياضية المتعاقدة مع اللاعبين المحترفين بالتأمين عليهم من الاصابات الرياضية او حالات الوفاة لدى شركة التأمين الوطنية" .
- (20) Mahmoud, B. S., Adain, A. A., & Al-saraf, A. A. M. (2022). Insurance As An Obligation Rests With The Sports Organization Towards The Athlete. Revista iberoamericana de psicología del ejercicio y el deporte, 17(6), 396-398.
- (21) Mahmoud, B. S., & Kadhim, A. M. (2022). Legal Regulation of the Professional Sports Player's Contract. Revista iberoamericana de psicología del ejercicio y el deporte, 17(4), 150-152.
- (22) Rostami M, Kzar MH, Abd Alzahraa ZH, Kadhim Ruhaima AA, Hamood SA, Abdulwahid AS, Noori SD, Alawadi AH, Alsaalamy A, Mahmoud BS. The role of lymph node metastasis in early gastritis Individuals following noncurative endoscopic Resection: a systematic review and meta-analysis. J Ayub Med Coll Abbottabad. 2023 Oct-Dec;35(4):658-663. doi: 10.55519/JAMC-04-12050. PMID: 38406956

المصادر :

- (1) مُعزیز عبد الکریم ، مقال بعنوان العَقد والتأمين والنوعیض فی المحال الریاضی ، مجله العلوم الانسانیة والاجتماعیة ، العدد السایع ، جاتفی ، 2012 .
- (2) عبد الرزاق السنهوری ، الوسیط فی شرح القانون المدنی ، الجزء السایع ، المجلد الثانی ، عقد التأمين والمغامرة والزهان والمُرتب مدى الحیاء ، منشأه المغارف ، الاسكندریة ، 2004 .
- (3) عید الفادر العطیر ، التأمين الیری فی التسریع ، دراسة مقارنة ، الفوائد العامة والاحکام الخاصه بعقود : التأمين من المسؤولية ضد حوادث السیارات -التأمين على الحیاء - التأمين من الحریق ، دار الثقافه للنشر والنوزیع ، 2004 .
- (4) حسن حسین البراوی ، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنیة لمنظمي الانشطة الریاضیة عن الاضرار التي تلحق بالمتفرجين ، دراسة مقارنة ، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون ، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة ، کلیة القانون ، جامعة الامارات العربیة ، 2014 .
- (5) تومي صونيا مباركة ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دراسة تحليلیة نقدیة ، تتمحور حول الاطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد ، رسالة ماجستير فی نظریة ومنهجیة التریبة البدنیة وعلوم الریاضة ، 2007.
- (6) حسن حسین البراوی ، الطبیعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم ، المجلة القانونية والقضائیة ، قطر ، بلا سنة نشر .
- (7) محمد حسن علاوی ، السیکولوجیة الریاضیة ، الطبعة الاولى ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، 1998.
- (8) مجمد سلمان الأجمد یاسبن احمد التکریتی ولؤی عان الصمیدیعی ، الثقافه بین القانون والریاضه ، مدخل فلسفی ثقافی عام فی القانون الریاضی ، ط 1، دار وائل للتشر ، عمان - الأردن ، 2015 .
- (9) همام محمد محمود زهران ، الأصول العامة للالتزام ، نظریة العقد ، بدون طبعة ، القاهرة ، دار الجامعة الجدیة ، 2014 .

المصادر الأجنبية

- (1) Mahmoud, B. S., Adain, A. A., & Al-saraf, A. A. M. (2022). Insurance As An Obligation Rests With The Sports Organization Towards The Athlete. Revista iberoamericana de psicología del ejercicio y el deporte, 17(6), 396-398
- (2) « Le lien de subordination et caractérisé par l'exécution d'un travail sous l'autorité d'un employeur qui a le pouvoir de donner des ordres et des directives, d'en contrôler l'exécution et de sanctionner les manquements de son subordonné. » Cass.Soc. 13 novembre 1996.
- (3) Mahmoud, B. S., & Kadhim, A. M. (2022). Legal Regulation of the Professional Sports Player's Contract. Revista iberoamericana de psicología del ejercicio y el deporte, 17(4), 150-152
- (4) Rostami M, Kzar MH, Abd Alzahraa ZH, Kadhim Ruhaima AA, Hamood SA, Abdulwahid AS, Noori SD, Alawadi AH, Alsaalamy A, Mahmoud BS. The role of lymph node metastasis in early gastritis Individuals following noncurative endoscopic Resection: a systematic review and meta-analysis. J Ayub Med Coll Abbottabad. 2023 Oct-Dec;35(4):658-663. doi: 10.55519/JAMC-04-12050. PMID: 38406956

القوانين :

- (1) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- (2) قانون الاحتراف الرياضي رقم 60 لسنة 2017 .
- (3) قانون رقم 03 لسنة 1987 المؤرخ في 05 مارس 1987 المصري .
- (4) قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005 .
- (5) قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (148) لسنة 2019 .
- (6) القانون المدني الجزائري المعدل رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو لسنة 2022 .